

40329 - هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟

السؤال

شعر رأسي طويل جداً ، وبعد كل مرة يحصل فيها جماع فأنا أغتسل غسلًا كاملاً ، فهل أغسل شعر رأسي كل مرة - لأنني أجد صعوبة في ذلك خاصة إذا حدث ذلك في أيام متتابة ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها إن هي اغتسلت للجنابة ، ويجب مع هذا أن توصل الماء لجميع بدنها بما فيه شعرها وأصوله .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي : يصفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها ، فهل يصح غسلها ؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب :

إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت :
إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ . أخرجہ الإمام مسلم في صحيحه .

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقضه ؛ لهذا الحديث الصحيح .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (10 / 182) .

وقال الشيخ ابن باز أيضاً :

أما الطهارة الكبرى : فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يكفي المسح ؛ لما ثبت في صحيح مسلم . . . ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (10 / 161) .

قال ابن القيم في " تهذيب السنن " :

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا إِتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ . انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث سألته أسماء بنت شمر عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم: " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً - أي : قطعة قماش فيها مسك - فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا : تَتَّبَعِينَ أَنْتِ الدَّمَ . رواه البخاري ومسلم .

ولا يجب نقض شعر الرأس ، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها . . . ثم ذكر الحديث المتقدم.

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11 / 318 ، 319) .

وانظر جواب السؤال رقم (34776) و (27065) و (9755) و (2648) .

والله أعلم .